

# **TC,Marrakech,2/12/2004,1105**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20743	<b>Juridiction</b> Tribunal de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Marrakech	<b>N° de décision</b> 1105
<b>Date de décision</b> 02/12/2004	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Jugement	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Hypothèque, Surêtés		<b>Mots clés</b> Vente du bien hypothéqué (Oui), Créditeur hypothécaire, Commandement immobilier	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

---

Lorsque le débiteur n'a pas honoré sa créance, le créancier hypothécaire peut procéder à la vente du bien immeuble par le biais de l'expropriation forcée.

Une hypothèque ne peut, par nature, être fractionnée, et joue sur la totalité du bien hypothéqué, jusqu'au paiement effectif de la créance.

## Résumé en arabe

---

إن الرهن العقاري هو بطبعه غير قابل للتجزئة ويبقى بكماله على العقار المخصص له إلى حين أداء مبلغ الدين المضمون به بأكمله الأمر الذي يتعين معه وأمام خلو الملف مما يفيد براءة ذمة المدعي من الدين وعدم إدلائه بما يفيد رفع اليد عن الرهن.

## Texte intégral

المحكمة التجارية بمراكش  
حكم رقم 1105 صادر بتاريخ 02/12/2004  
التعليق:

في الشكل: حيث قدم مقال الدعوى بصفة نظامية مما يتبع معه التصريح بقبوله شكلا.  
في الموضوع: حيث يرمي المدعي من خلال دعواه إلى التعرض على الإنذار العقاري الذي ينذره بمقتضاه السيد رئيس كتابة الضبط بناء على الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 14/01/04 في ملف عدد 87/3/04 بأدائه للمدعي عليه مبلغ 55.000,00 درهم مع الفوائد البنكية والاتفاقية عن السنة الجارية.

حيث لئن أسس المدعي تعرضه على ذات الإنذار العقاري على أنه غير مدين بهذا المبلغ وأن المبلغ الوارد في الإنذار لا يرتكز على أية وثيقة تدعمه فإن تعريضه ذلك ظل غير مرفق بأية حجة تفيد براءة ذمته منه الأمر الذي يبقى معه غير مرتكز على أي أساس.  
حيث إنه ومن المقرر قانونا أن الدائن المرتهن يمكنه طلب إجراء البيع عند عدم الأداء في إبانه وذلك عن طريق الترع الإجباري لملكية العقار الذي سجل عليه الحق.

حيث إن المحكمة وبعد إطلاعها على وثائق الملف أن الملك المدعي « خيرات » مثقل برهن رسمي لفائدة القرض العقاري والسيادي.  
حيث إن الرهن العقاري هو بطبيعته غير قابل للتجزئة ويبقى بكتامله على العقار المخصص له إلى حين أداء مبلغ الدين المضمون به بأكمله الأمر الذي يتبع معه وأمام خلو الملف مما يفيد براءة ذمة المدعي من الدين وعدم إدائه بما يفيد رفع اليد عن الرهن المذكور من طرف البنك المدعي عليه التصريح برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.  
وتطبقا للحصول: -50-32-2-1 من ق.م. والفصلين 204 و 205 من قانون التحفظ العقاري بل المطبق على العقارات المحفوظة.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا:  
في الشكل: قبول الطلب.  
في الموضوع: رفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.